من مالها وبه قال جماعة من الصحابة مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما مع قول الاوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جازت الانابة فيه باذنه او باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان اخراج الزكاة عليهما عند الاوزاعي والثوري بالبلوغ والافاقة اولى ليخرجها بطيبة نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول او بادل به ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومع قول داود ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من باعه او بادله لم يصدق انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول ابي حنيفة ان من بادل بذهب او فضة فكانه لم يبادل الا به تقدم ما قولي كل حال بخلاف الماشية ووجه قول داود كذلك يعرف مما قررناه فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك واحمد انه اذا قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها منه عند تمام الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد زكي من الماضي مع قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن احمد ومع قول مالك انه عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه ومن ذلك قول الشافعي في اظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب او لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول ابي حنيفة وهو القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول ابي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع لمستحق وهو احدى الروايتين عن احمد في الاقوال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا به وله ان يؤدي الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين ومشدد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى

مرتبتي

مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول احمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت النية بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للاداء او اخراج بقدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك تعرف توجيه الرواية عن ابي حنيفة ووجه جواز تقدمها بزمان يسير ان ما قارب الشيء اعطي حكمه وايضاح ذلك ان النية هي الاخلاص فمتى فارقت النية العمل بطل الاخلاص واذا لم تقارن بطل الاخلاص فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز تاخيرها فان اخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة انها تسقط بتلفه ولا [illegible] عليه مع قول احمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء ام لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث من الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته مع قول ابي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت لان الزكاة التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تعلق حق الورثة بذلك المال الى الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك والثاني على ما اذا كان بضد ذلك لانهم يشتغلون اخراجها وهم ممن يعتبر اذ بعضهم لكونهم ارفق بالميت وارحم فهو بخلاف الفقراء ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من قصد الفرار من الزكاة فوهب ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا مع قول مالك واحمد انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على تغير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ان اراد البيع ووجه الثاني حمله على استصحابها ومخادعة لله عز وجل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني تقدير الزكاة كنفقة الصلاة وكتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه نقل خبر واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال اذا جاز اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم العبادة البدنية فانها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للغير نفعها بخلاف الزكاة والله اعلم

باب زكاة الحيوان

اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكمال الملك وحرية المالك واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1